على نفسه ثم

وارادة كل منهما مع الاستغراق حمل الشيء على غيره ومعدوم فرد ما فان الجميع الافراد فاذا اتحد مع الموضوع في الوجود بسبب الحمل لزم الحصر
لما ذكرنا ان ذلك لا يفيد الا اتحاده مع الموضوع في الوجود لا انهما موجود واحد والحق ان صورة العكس ايضا يفيد الحصر لا فاد
الحمل ذلك من حيث هو حتى يرد ان الشيء الحمل لا يقتضي ذلك بل لان حمل الجنس والاستغراق يفيد ذلك اما الاستغراق
فظ واما الجنس فلان المقصود منه ان كان مجرد صدق هذا الجنس ولو من حيث انه فرد منه لتم ذلك بحمل المنكر من زيد
امير فبقي التعريف لغوا فعلم منه ان المقصود ان زيدا هو حقيقة الامير وماهيته فيفيد المعنى الذي هو اعلام الحصر كما مر
اليه الاشارة واشار الى ما ذكرنا المحقق الشريف في بعض حواشيه وظهر من جميع ما ذكران قولنا الامير زيد يدل على الحصر من
جهتين احدهما تقديم المتاخر بالطبع وان صار موضوعا الان والثاني التعريف على ما مر بيانه واما صورة العكس ففيه من
جهة واحدة هي التعريف واما الجواب عن الثاني فيظهر مما تقدم ايضا وتوضيحه منع البطلان لانا لا نريد به مجرد المغايرة
في ارادة الذات والصفة ومنع الملازمة ان اريد غير ذلك والتحقيق قد مر ثم ان الكلام لا يختص بالمعرف باللام بل
كل ما يراد به الجنس حكمه ذلك مثل قولك صديقي زيد حيث لا عهد خارجي فانه يحمل على الجنس او على الاستغراق كما في
قولك ضربي زيدا قائما فالجهتان المقدمتان حاصلتان فيه واما صورة العكس فلا يجري ما قدمنا في المعرف باللام فيه
بل الظ ان معناه زيد صديق لي على طريقة الاضافة اللفظية ثم قد ظهر لك مما مر من تعدد الجهتين ان المسند لو اذا كان
معرفا باللام يفيد حصره في المسند وان لم يكن حقه التاخير كما في قولهم الكرم التقوى والعلماء انما يشعون والكرم في العرب
والامام من قريش كما صرح به علماء المعاني ولا يلزم منه كون كل من في العرب كريما ولا كل من في القريش اماما كما لا يلزم في
زيد قائم او ان الكل ان القائم والان في زيد واما اتصاف بانما والمراد به نفي غير المذكور آخرا كقولك انما زيد قائم
في قصر الموصوف وانما العالم زيد في العكس فالاشهر الاقوى فيه الحجية للتبادر عرفا ونقله الفارسي عن النحاة وهم
ثقات اللغة ايضا مع اصالة عدم النقل ويدل عليه استدلال العلماء بمثل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما الولاء
لمن اعتق على نفي العمل من دون نية ونفي الولاء لغير المعتق من دون نكير وان كان يمكن القدح فيه بانه مستفاد من
التعريف في المسند اليه كما قدمنا مر في قوله الاعمال بالنيات في قوة الموجبة الكلية لمن قصدها لكن ليس الجزئية داخ
خبر فكما وضح الفرق بين الملحق بانما وعدمه ومن قال بدلالة تعريف المسند اليه ايضا ولا اظن من يعتمد على دلالة
تعريف المسند اليه على ذلك لا يعتمد على دلالته انما عليه مع كمال وضوحه وكيف كان فالعمدة هو التبادر في سائر الموارد

المجوزه
المورد وقد يستدل بصحة انفصال الضمير معه في مثل قول الفرزدق وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي فان الوجوه
للفصل مفقودة سوى ان يكون الفصل لغرض وهو لن يكون المعنى ما يدافع عن احسابهم الا انا وقد يستدل ايضا بان ان الاثبات
وما للنفي ولا يجوز ان يكونا لاثبات ما بعده ونفي ما سواه او على العكس والثاني باطل بالاجماع فتعين الاول وهو ضعيف لان ان
هي لتاكيد الكلام نفيا كان او اثباتا فان الله لا يظلم الناس شيئا وما النافية لا ينفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة فهي كافة كما في لعلما
ولعلا وغيرهما كما صرح به ابن هشام وغيره فالتحقيق انه كلمة متضمنة لمعنى ما والا بحكم التبادر في استعمال الفصحاء وقد نوقش بقوله تع
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم لعدم انحصار المؤمنين في المذكور وانما يريد الله ليذهب عنكم الرجس لعدم انحصار
ارادة الله في اذهاب الرجس عنهم وانما انت منذر من يخشيها اي الساعة لانذاره غيرهم ايضا وفيه ان المراد في الاول الكامل منهم
وفي الثاني ان ارادة اذهاب الرجس مقصور على اهل البيت في زمانهم لا غيرهم لا انحصار مطلق ارادة الله في ذلك او قد عرفت
ان النفي يرجع الى المذكور اخيرا وفي الثالث الانذار النافع وعلى فرض التسليم فالمجاز خير من الاشتراك ومطلق الاستعمال لا يدل على
الحقيقة وقد اثبت التبادر كونها حقيقة فيما ذكرنا واحتج منكر الحجية بانه لا فرق بين ان زيدا قائم وانما زيد قائم وما الزائدة
فهي كالعدم وقد عرفت الفرق واختلف المثبتون ايضا فقيل انه بالمنطوق لانه لا فرق بين انما الهكم الله وبين لا اله الا الله
ويظهر لك بطلانه مما مر في تعريف المفهوم والمنطوق وقد اشرنا اليه انفا ايضا واما الا فلا خلاف في حجية مفهومها ظاهرا او
والظ ان الدلالة فيها بالمنطوق فلا وجه لجعله من باب المفهوم فاذن والحق انه لا حجية في مفهوم اللقب لعدم دلالة اللفظ عليه
باحد من الدلالات لانه لو دل لكان قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله كفرا لاستلزامهما نفي الصانع ورسالة نبينا صلى الله عليه وسلم واحتج
الدقاق وبعض الحنابلة بان التخصيص بالذكر لا بد له من مخصص ونفي الحكم عن غيره صالح له والاصل عدم غيره وايضا قول القائل
لست زانيا ولا اختي زانية يدل على ان المخاطب واخته زانيان واوجب الحنابلة الحد عليه لهذا والجواب عن الاول ان تعلق
الارادة مخصص وليس الاسم واللقب قيدا زائدا في الكلام حتى يحتاج الى فائدة خاصة في ذكره وفائدته فائدة اصل الكلام وعن
الثاني ان القرينة قائمة على ارادة التعريض واما مفهوم العدد فمذهب المحققين عدم الحجية فلو قيل من صام ثلثة ايام من رجب كان
له من الاجر كذا فلا يدل على عدمه اذا صام خمسة نعم يحتاج جواز الرخصة الى الشرع لان العبادة توقيفية يحتاج الى توظيف
لان القول الاول نافع له اذا صام الزائد من باب عموم العموم فلا ضرر اصلا وكذا الكلام في عدد الاذكار والتسبيحات ولكن
المنع منه
في بعض الاخبار عن التعدي والظ انه من جهة اعتقاد ان الزائد من المامور به في الاجر لا لعدم الجواز واما اذا قيل

Copyright © King Saud University